مجلة القانون والتنمية المحلية
Journal of law and local development
المجلد: 04 / العدد:02 / السنة: 2022 (العدد التسلسلي 08) / ص ص:96-116

تطور المفاهيم الخاصة بالإفلاس

Evolution of the concept of bankruptcy

محرز صليحة , أزوا عبد القادر

Mehrez saliha , Azoua Abdelkader

جامعة أحمد دراية أدرار، قانون الأعمال، mah.saliha@univ-adrar.edu.dz
جامعة أحمد دراية أدرار، قانون الأعمال، azoua.abdelkader@univ-adrar.edu.dz

تاريخ الاستلام: 2022/06/13 **تاريخ القبول:** 2022/06/20 **تاريخ النشر:** 2022/06/30

ملخص:

تهدف هذه الدراسة الى توضيح المفاهيم الأساسية للإفلاس، فقد تبنت جل التشريعات في العام نظام الافلاس، وأخذت بمبادئه الصارمة في كثير من الأحيان لكن مع مرور الوقت أصبح نظام الافلاس بحد ذاته في طريقه للإفلاس، هذا ما استوجب تغيير مفاهيمه وتطوير خصائصه ودراسة أسبابه ومراعات المركز المالي للمتوقف عن الدفع وحسن نيته مع يتطلبه المناخ العام للأعمال من مرونة وسهولة في المعاملة ومحاولة انقاذ المؤسسات المتعثرة ماليا دون شهر افلاسها.

ونتج عن هذا التطور تقديم أولوية المشروع واستمراريته وليس الحقوق الجماعية للدائنين هذا أدى لظهور المفهوم الحديث الذي غير المفاهيم الجامدة والقاسية للإفلاس واستحدث مفاهيم الانقاذ وتغير مفهوم مبدأ التوقف عن الدفع باعتباره المعيار الأساسي لتحديد مركز المدين المالي ، جل هذه المفاهيم جاءت نتيجة الاصلاحات التشريعية التي جاء بها المشرع الفرنسي وأخذت بها العديد من التشريعات المقارنة، بينما لايزال المشرع الجزائري لم يحدد موضع قدمه بعد هل في نظام الافلاس الذي أثبت فشله في مواجهة المشاكل الاقتصادية الراهنة أو نظام الإنقاذ الذي تظهر بوادر نجاحه للجميع خاصة في الإنعاش الاقتصادي للبلدان التي تبنته.

كلمات مفتاحية: الإفلاس .الإنقاذ .التعثر المالي للمؤسسات.

Abstract:

This study aims to clarify the basic concepts of bankruptcy, as most of legislations generally adopted the bankruptcy system, and took its strict principles in many times, over time this system itself became almost bankrupt. For this reason, changing its concepts is required in addition to

developing its characteristics, studying its causes and considering the financial position of those who fail to pay in good faith, given the general business climate requires flexibility and ease of treatment,and saving financially troubled institutions without declaring their bankruptcy..

This development resulted in setting the project and its continuity as a priority rather than the collective rights of creditors. This led to the emergence of a new concept that replaced the rigid and harsh concepts of bankruptcy, developing the bailout sustem and the principle of failure of payment which is the basic criterion for determining the financial position of the debtor. Most of these concepts came as a result of the legislative reforms brought by the French legislator, adopted by various comparative legislations. At the same time the Algerian legislator has not yet setfoot in the bankruptcy system that has proven its failure in facing the current economic problems, or the bailout system, which shows signs of success for all, especially in the economic recovery of the countries that have adopted it
Keywords: Bankruptcy. Salvage. Financial insolvency of institutions.

المؤلف المرسل: محرز صليحة، **الإيميل**: mah.saliha@univ-adrar.edu.dz،

مقدمة:

ان القانون التجاري يتميز بالثقة والائتمان والسرعة في المعاملات ، وقد ينتج في كثير من الحالات ضعف في المركز التجاري لأحد التجار يتمثل في عجزه عن دفع ديونه هذا ما يجعل الدائنين يطالبون باستيفاء ديونهم ، وهذا ما استدعى تنظيم هذه المطالبة في إطار خاص يسمى الإفلاس والتسوية، هذا النظام وجد للحفاظ على مصالح وأموال الأشخاص من جهة وحماية المشروعات الناجحة وضمان استمراريتها للنهوض بالاقتصاد ، هذه المعادلة تستدعي وجود موازنة بين مصالح الدائنين الجماعية وبين المصالح الاقتصادية لضمان استمرار المشروع من جهة أخرى كما ان نظام الإفلاس أصبح ضرورة خاصة بعد انهيار شركات كبرى في الجزائر على رأسها بنك الخليفة بمختلف فروعه كما أن الواقع والأزمات المالية تتأثر حتما بالاقتصاد الوطني.

كما أن تطور مفاهيم الإفلاس جعل المشرع يميز بين التاجر حسن النية سيئ الحظ ويطبق عليه إجراءات تساعده على الخروج من الأزمة من خلال التسوية القضائية، والتاجر سيئ النية الذي يعتمد الإضرار بدائنيه وتطبق عليه إجراءات الإفلاس وتصل لعقوبات جنائية ،

لكن يطرح المشكل هنا عن أسباب فشل نظام الإفلاس في تحقيق هدف موضوعي متمثل في إنقاذ الشخص المعنوي من الإفلاس ،هذا ما جعل مفهوم الإفلاس يتغير وفق تراكمات فكرية واقتصادية واجتماعية وسياسية وتحول من نظام الإفلاس إلى نظام الإنقاذ .

حيث أصبح هذا التوجه ساري في معظم التشريعات المقارنة بداية بالمشرع الفرنسي الذي حذا حذوه العديد من التشريعات حيث شكل هذا التحول تغيرا جذريا في المفاهيم والأحكام العامة للإفلاس التي أصبحت تعطي الأولوية للمشروع الاقتصادي على حساب جماعة الدائنين، بينما لا يزال المشرع الجزائري يقف في موقف الحيرة ولا يزال متمسكا بالأحكام والمفاهيم البالية للإفلاس التي أصبحت عاجزة عن مسايرة الركب الاقتصادي العالمي.

نظرا لأهمية هذا الموضوع وتأثيراته المختلفة على التوجهات الاقتصادية للدول، ونضرا لنجاح مفهوم الإنقاذ في إخراج العديد من المشاريع المتعثرة ماليا من مرحلة التعثر والإفلاس لمرحلة الإنقاذ والإنعاش، وجدنا أن المشكل الرئيسي الذي أوجده الإفلاس في الوقت الراهن هو ليس البحث في أسباب الإفلاس ومفاهيمه الاقتصادية والقانونية، بل البحث عن أسباب فشل النظام القانوني الاقتصادي الذي أقره الإفلاس، وهو تحقيق هدف موضوعي متمثل في إنقاذ التاجر الفرد أو الشخص المعنوي من الموت المحتم عن طريق الإفلاس، فوجدنا أنه من الضروري التطرق لهذا المفهوم الجديد دون إن نغفل المفاهيم التقليدية للإفلاس منطلقين من خلال الإشكالية التالية **ما مدى مطابقة الأحكام والمفاهيم التقيدية للإفلاس مع المرونة التي يشهدها التوجه الاقتصادي الحديث الذي يسعى لإنقاذ المؤسسات المتعثرة ماليا** ؟ واستوجبت الإجابة على هذه الإشكالية دراسة تحليلية وصفية مناسبة لطبيعة الموضوع والمرتكزة على أهم النقاط الجوهرية التي اختلفت من نظام لآخر فقد استدعت الدراسة التركيز على شقين اساسيين من خلال المبحثين التاليين :

المبحث الأول : المفهوم التقليدي لنظام الإفلاس .

المبحث الثاني: المفهوم الحديث لنظام الإفلاس(نظام الإنقاذ)

المبحث الأول :المفهوم التقليدي للإفلاس

إن مفهوم الإفلاس نظام قديم يرجع أصله إلى العصور التي لم تكن تسودها الأفكار الديمقراطية وهو العقوبة المسلطة على التاجر خاصة كون الإجراءات والتشريعات والإجراءات القديمة كانت في مجملها جزائية تتصف بالقسوة في المعاملة ، هذا مأدى الى ظهور بعض الأنظمة القانونية أقل قسوة والتي تعد مكملة لنظام الإفلاس ومرتبطة به كنظام التسوية القضائية وفي كثير من الأحيان يتم الخلط بين الإفلاس والتسوية غير أن الإفلاس يمتاز بنظام قانوني منفرد يميزه عن باقي الأنظمة وسنتطرق لمفهوم الأصيل للإفلاس من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول: ظهور نظام الإفلاس

المطلب الثاني: التوقف عن الدفع.

المطلب الأول : ظهور نظام الإفلاس

من غير الممكن أن نتطرق لمفهوم الإفلاس دون أن نعطي لمحة تاريخية عن ظهوره ،فلقد ظهر نظام الإفلاس في البداية عند الرومان في قانون حمو رابي الألواح الاثني عشر حيث أجاز الرومان التنفيذ الجبري على المدين المفلس من خلال بيعه أو استرقاقه أو قتله واقتسام أجزاء جسمه وتوزيعها على الدائنين، وامتازت هذه الفترة بالقسوة والشدة في المعاملة لكن تم التخفيف منها مع مرور الزمن والاكتفاء بالتنفيذ على أموال المدين دون المساس بجسده، أما النظام الجرماني فقد امتاز بالتنفيذ الفردي أي دون مساواة بين الدائنين في استيفاء حقوقهم فالأولوية لمن تقدم أولا كما لا يحمي الدائنين إذ يسمح للمدين بالتصرف في أمواله (بن عنتر ليلى، 2020، الصفحات 14-15)

أما أحكام الشريعة الإسلامية فقد عرفت الإفلاس بأنه الانتقال من حالة اليسر الى حالة العسر ،كما أن أحكام الشريعة الإسلامية لم تصل الى حد الاسترقاق المدين أو قتله بل تضمنت مجموعة من الأحكام تنظم العلاقة بين الدائن والمدين الذي امتنع عن الوفاء بديونه في مواعيد استحقاقها ،فيتم الحجز عليها وبيعها وتقسيم الناتج قسمة غرماء كما أن المدين لا يجوز له التصرف في أمواله ومنه فإن أحكام الشريعة الإسلامية حاولت خلق نوع من المساواة بين الدائنين أنفسهم من جهة وبين المدين والدائنين من جهة أخرى (صالح, عبد الغفار ابراهيم، 1998، صفحة 22)

أن التطور التاريخي الذي مر به الإفلاس ساهم في بلورة مفاهيمه الأساسية وخصائصه المميزة سأتطرق لذلك بالتفصيل هذا ضمن الفرعين التاليين : الفرع الأول تعريف نظام الإفلاس والفرع الثاني خصائصه.

الفرع الأول :تعريف نظام الإفلاس

الإفلاس لغة هو الانتقال من اليسر إلى العسر، وهي كلمه مشتقة من كلمة فلوس ويقال أفلس التاجر أي أصبح بدون فلوس، وهو لفظ مشتق من اللغة اليونانية يعني العملة، ويطلق على من تغير حاله وصار ذات فلوس بعدما كان ذا دراهم ودنانير أي صار يملك اقل من مال بعدما كان يملك أموال ذات قيمه. (شريقي, نسرين، 2013، صفحة 10)

أما المعنى القانوني للإفلاس فهو عبارة عن الحالة القانونية التي ينتهي إليها التاجر الذي توقف عن دفع ديونه أو هو طريقه للتنفيذ جماعي على أموال المدين الذي توقف عن استحقاقه مما يؤدي إلى تصفيه أمواله وبيعها تمهيدا لتوزيع ثمنها على الدائنين قسمه غرماء،

الإفلاس هو حاله المدين الذي توقف عن تنفيذ التزاماته اتجاه دائنيه ويجمع جميع الفقهاء على أن التوقف عن الدفع لا يعتبر ضيقا ماديا عابرا بل يوحي بمركز المالي التاجر و وضعيه ماديه حرجه ميؤوس منها، وفي الحالة التي يكون فيها المدين غير التاجر وتوقف عن دفع يصبح يسمى إعسار، أما إذا كان تاجرا فتطبق عليه أحكام الإفلاس ويقدم فيه طلب من الدائن للمحكمة في أجل 15 يوما من التوقف عن الدفع وللمحكمة حق قبول ذلك الطلب بعد موافقة جماعة الدائنين .

ومن هنا يصدر حكم الإفلاس من المحكمة ويترتب عليه أثار أهمها غل يد المفلس عن اداره أمواله، وتصبح باطلا أو قابله للإبطال كل التصرفات التي تقام بها في خلال فتره الريبة التي تبدأ من تاريخ توقفه عن دفع ديونه وتنتهي بحكم الإفلاس.

كما أن الذمة المالية للمفلس أي مجموع ماله من أموال وما عليه من التزامات تصبح خاضعة لإدارة خاصة، يتولاها وكيل التفليسة تحت رقابة المحكمة. (فوضيل, نادية، 2007، صفحة 5)

إن الذي يبرر شهر إفلاس التاجر هو التوقف عن الدفع ،وليس الإعسار أو عدم الملائمة ونضرا لتشابك العلاقات التجارية بحيث أن عجز احد المدينين يؤدي إلى بلبلة بين البقية على

أساس إن أجل استحقاق الدين يكتسي أهمية لا تكون في القانون المدني هذه الأهمية استدعت وجود نظام الإفلاس مع الأخذ بعين الاعتبار كون المعاملات التجارية كلها مرتبطة بأجل، وعليه فإن الائتمان الغير مضمون بحق امتياز أو رهن يستدعى وجود نظام قانوني يضمن حقوق الدائنين ويساوي فيما بينهم ، ويتمثل هذا في نظام الإفلاس الذي يهدف إلى اختصاص الدائنين بالذمة المالية لمدينهم . (راشد راشد، 2004، الصفحات 218-219)

يهدف الإفلاس الى تحقيق غرضين اثنين:

- يهدف لحماية الدائنين ، من أنفسهم لأنه بمجرد علمهم بإفلاس المدين وانهيار وضعه المالي ، فقد يستعملون وسائل قانونية والغير قانونية كالقتل أو التهديد أو سرقة أموال المفلس ومنه تسود شريعة الغاب وتنتاب الدائنين الأنانية ويدخلون في صراع وتسابق لاستيفاء ديونهم من التاجر المفلس فأوجد الإفلاس قسمة الغرماء بالتساوي.
- حماية الدائنين من تصرفات المدين المفلس التاجر ،فيقوم بالإضرار بدائنيه عن طريق، تهريب أمواله بعيدا عن الدائنين أو يتلفها عمدا للإضرار بهم ومنه تضيع حقوق الدائنين ويصبح المدين في وضع أقوى منهم ويضع شروط تلائمه ويتفاوض معهم على النحو الذي يناسبه ،هنا أوجد المشرع غل يد المدين المفلس وأبطل جميع تصرفاته في فترة الريبة. (هاني مُحَمَّد كامل لمنايلي، 2009، الصفحات 7-8)

الفرع الثاني : خصائص نظام الإفلاس.

يهدف النظام الإفلاس إلى تصفية أموال التاجر المتوقف عن دفع في مواعيد استحقاقها تصفيه جماعية ويمتاز هذا النظام بالخصائص التالية:

1- المفهوم العقابي للإفلاس و ارتباطه بالنظام العام

لا يعتبر الإفلاس في حد ذاته جريمة إنما الأفعال التي يقوم بها المدين مثل التقصير والتدليس وهنا يكون لإرادة المدين المفلس دخل فيها بسبب تقصيره أو تدليسه أو رعونته كما أن لجوء المدين إلى وسائل غير مشروعة يشكل قرينة على انهيار مركزه المالي والتجاري للتاجر سواء كان شخصا معنويا أو فردا إذ أن هذا السلوك يدل على عجزه عن متابعة تجارته وعن الوفاء بالتزاماته التجارية ويظهر كأنه في مركز ميؤوس منه لا يسعه الخروج منه إلا بالطرق غير المشروعة وما لجوء

المدين لهذه الوسائل إلا غطاء لغشه وهي تدل على على عجزه الحقيقي عن الوفاء ، وعن سعيه المصطنع لإطالة حياته التجارية، (الياس أبو عيد، 1998، صفحة 128)

وتكمن الغاية من تشريع نظام الإفلاس الائتمان و قواعده قواعد آمرة تخالف باقي مواد الواردة في القانون التجاري لأنه لا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفتها لأنها لم توضع خصيصا لحمايتهم إنما وضعت لحماية الائتمان التجاري، كما أن أحكام الإفلاس من النظام العام لأنها تهدف إلى حماية المدين والدائنين والاقتصاد الوطني كذلك من الأزمات التي قد تعصف بمؤسساته الكبرى وبالتالي يسعى لتحقيق المصلحة العامة من خلال دعم خاصية الائتمان والثقة ومحاربة التاجر سيئ النية ومما يدل على أن أحكامه من النظام العام ما يلي : (بن عنتر ليلى، 2020، صفحة 27)

- إمكانية شهر الإفلاس من طرف المحكمة ،من تلقاء نفسها حسب الفقرة 02 من المادة 216 من القانون التجاري "ويمكن للمحكمة أن تستلم القضية تلقائيا بعد الاستماع للمدين أو استدعائه قانونا" (الأمر رقم 75-59، 1975).
- تنازل الدائن عن حكم شهر الإفلاس بناء على طلبه لا يؤثر على مضمون الحكم بالاعتبار أن حكم الإفلاس لا يتعلق بالدائن بل يتعلق بمصالح كل جماعة الدائنين .
- إشراف السلطة القضائية على الإفلاس منذ بدايته إلى غاية نهايته وذلك من خلال تعيين قاضي منتدب خلال كل سنة قضائية ، كما تتدخل مختلف الهيئات في سيرورة حكم الإفلاس.
- بساطة إجراءات نظام الإفلاس ويظهر ذلك من خلال المعاملات حيث قلص المشرع مدة الطعن والاستئناف بـ 10 أيام عوض شهر. (بن عنتر ليلى، 2020، صفحة 27).

2- تحقيق المساواة بين الدائنين

وتتمثل أساسا في غل يد المدين المفلس لضمان تحقيق المساواة بين الدائنين وهذه الخاصية ينفرد بها نظام الإفلاس عن باقي الأنظمة الأخرى، ولكي تتم عملية التنفيذ الجماعي على أموال المدين المفلس يستوجب إيجاد طريقة تمنعه من تهريب أمواله، وذلك من خلال إنابة وكيل متصرف قضائي من طرف جماعة الدائنين، وهذا ما يمنع الدائن من اتخاذ إجراءات فردية وقد يلحق ذلك

أيضا إبطال بعض تصرفات المفلس قبل صدور حكم الإفلاس وتسمى هذه المرحلة فترة الريبة وجميع تصرفات الدائن فيها في أمواله تعد باطلة.

ومن هنا فمبدأ المساواة هنا يمتاز بالازدواجية تتمثل أولا في حماية الدائنين من مدينهم عن طريق غل يده عن التصرف بأمواله لمنع الإضرار بهم وفي نفس الوقت يقوم على حماية الدائنين ومنعهم من التزاحم على أخذ ديونهم وذلك بتكوين جماعة الدائنين، بمجرد صدور الحكم ومنعهم من رفع دعوى انفرادية متعلقة بالمنقولات أو العقارات ، بيد أن هذه المساواة بين الدائنين ليست بشكل مطلق بل حسب طبيعتهم فقد ينقسمون الى دائنين ممتازين ودائنين عاديين ، وقد أعطى المشرع الحق للدائنين الممتازين في التنفيذ على أموال مدينهم التي يقع عليها امتيازهم ، أما الدائنين العاديين فيخضعون لقسمة الغرماء. (وفاء شيعاوي، 2013، الصفحات 22-23)

المطلب الثالث : المفهوم التقليدي للتوقف عن الدفع

إن التوقف عن الدفع هو عدم الوفاء التاجر بديونه وهو ما يضعه في وضعية قانونية يعلن عنها بحكم قضائي وفكرة التوقف عن الدفع تختلف عن فكرة الإعسار المدني اختلافا جوهريا، يكمن في أن الإعسار هو عدم كفاية أموال المدين الحالة المستقبلة للوفاء بديونه المستحقة الأداء أي أصوله أقل من خصومه أم التوقف عن الدفع فهو عجز المدين عن الوفاء بديونه حتى وإن كانت أصوله تزيد عن خصومه فالتوقف عن الدفع يقتصر عنصران أساسيان أن يكون هذا التوقف ناتجا عن فقدان التاجر ائتمانه وعجزه عن الاستمرار في التجارة وكذا توقفه عن الدفع وسنتناول في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: التعريف التقليدي للتوقف .

الفرع الثاني: نقد التوقف عن الدفع.

الفرع الأول: التعريف التقليدي للتوقف عن الدفع:

وهو عدم قيام المدين بسداد ديونه في مواعيد استحقاقها وهذا الاتجاه يتسم باليسر وسهولة الإثبات وينصب على واقع مادية هي مجرد عدم القيام بالوفاء بالالتزامات في ميعاد الاستحقاق حتى وإن كان المدين ميسرا وينتقي التوقف مدام المدين يواصل السداد حتى و إن كان

معسرا أي لا يجوز شهر إفلاس التاجر ولو كان معسرا مدام يوفي بديونه في مواعدها حتى و إن أستعمل طرق غير مشروعة للوفاء بديونه ودعم ائتمانه غير الحقيقي أو خلق ائتمان زائد.

كما أنه قد يدعي مظهرا زائفا لإخفاء مركزه المالي كبيع بضاعة بثمن بخس، كما أن أمواله قد تكفي سداد ديونه لكنه غير قادر على التصرف فيها لأنها عقارات يتعذر بيعها أو حقوق في ذمم الغير يتعذر استيفاؤها.

كما أن التوقف عن الدفع لا يخرج عن المعنى اللغوي للعبارة الظاهرة أي يسمى العجز أو الامتناع عن الوفاء وهنا يثار التساؤل حول طبيعة التاجر موسر و القادر على الدفع لكنه ممتنع للمماطلة أو العناد دون أن تكون له أسباب مشروعة، وذهبت أحكام القضاء المصري إلى جواز إشهار إفلاسه اذا لم تكن له أسباب مشروعة الامتناع هنا لا يشكل خطرا حقيقيا حتى حقوق دائنيه الذين بوسعهم استفاء حقوقهم بوسائل التنفيذ العادية لكن قد يأخذ هذا الأمر وقت أكثر من حكم الإفلاس. فهنا لا يجوز شهر إفلاس المدين بل يتعين رضع دعوى التنفيذ على أمواله لأنه لا يوجد تأثير على فقدان مبدأ المساواة بين الدائنين مدام مركز المدين مستقر فقد تعنت وعاند وأمتنع عن الدفع.

يقع عبئ إثبات التوقف عن الدفع على من يطلب شهر الإفلاس ويمكن إثباتها بكافة وسائل الإثبات ولأن الحالات كثيرة مثل كتوقيع حجز على المدين أو إصدار شبكات بدون رصيد أو غلق محل تجاري أو بيع السلع بثمن بخس. فتقديرها متروك لقاضي الوقائع. ويكون بتحرير احتجاج عدم الدفع مثل عدم دفع قيمة ورقة تجارية في ميعاد استحقاقها.

ويشترط لاعتبار التوقف عن الدفع مؤديا للإفلاس شرطين هما:

- أن يكون هذا الدين حالا ومحققا وخاليا من النزاع أيا كانت قيمته ،ويكفي أن يثبت التوقف عن الدفع دين واحد.
- أن يكون هذا الدين تجاريا سواء كان بطبيعته أو بالتبعية فتوقف عن دفع دين مدني لا يشهر افلاس التاجر ، بل يجب على المدين أن يثبت أن الدين تجاريا. (مُحَمَّد السيد الفقي، 2003، صفحة 314)

الفرع الثاني: نقد الاتجاه التقليدي للتوقف عن الدفع:

يؤخذ على هذا الاتجاه أنه لا يمكن فصل أفكاره عن الواقع وتفريغها في أسس نظرية بحته فلا يمكن تصور شهر إفلاس التاجر تعذر عليه سداد أحد ديونه بأجلها رغم أنه قام بجميع احتياطاته، فقط صادف أزمة سيولة نقدية مؤقتة من غير المنطقي القضاء على حياته المهنية وإصدار حكم بإفلاسه.

كما أن الحالة التي يكون فيها التاجر في مركز مالي ميؤوس منه وعاجز عن الوفاء بديونه ولكنه يلجأ لأساليب ملتوية أو غير مشروعة في دعم نفسه بائتمان غير حقيقي. (مُحَمَّد رضا التميمي، 2013)

المبحث الثاني: المفهوم الحديث للإفلاس

إن القواعد القديمة للإفلاس ظلت نافذة حتى منتصف القرن العشرين، عندما ظهرت إجراءات التسوية القضائية والصلح، كل ذلك ظهر بعد الحربين العالميتين والازمات الاقتصادية العالمية أدت الى تطور نظام الإفلاس، بموجب تعديلات تهدف الى تقوية الائتمان ودعم الثقة في المعاملات ، ويؤخذ على هذه الإصلاحات التشريعية تجاهلها للمعطى الاقتصادي، أي ربط مصير الشركة الاقتصادي بأخلاقيات صاحبها مما يؤدي الى زوالها في حين مواصلة النشاط ممكنة ، كما أن خلاص الدائنين لا يطبق وفق ما هو متوقع .هذه المآخذ أعلنت افلاس نظام الافلاس التقليدي وظهور نظام الإجراءات الجماعية والذي لم يعد وسيلة للتنفيذ على المدين ،بل وسيلة قانونية لإنقاذ التاجر بصفة عامة والشركة بصفة خاصة باعتبارها مركز الاقتصاد، (سلام, حمزة، 2016، الصفحات 5-6) وسنتطرق لمفهوم الحديث للإفلاس بالتفصيل من خلال المباحث التالية: حيث تناولنا:

– المطلب الأول: التطور التشريعي لنظام الإفلاس في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة.

– المطلب الثاني: ظهور نظام الانقاذ.

– المطلب الثالث: المفهوم الحديث للتوقف عن الدفع.

المطلب الأول : تطور مفهوم الإفلاس في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة

إن الأنظمة الحديثة لنظام الإفلاس التقليدي ليست وليدة الأزمة الاقتصادية الحالية إنما مرت بالعديد من المراحل لم تتوقف خلالها عن التطور عبر التاريخ كناتج لتطور نظام الإفلاس كما كان في النظام الروماني حيث كان في الأول يطبق إجراءات خاصة هذا التاجر الذي يبدد أمواله و يخل بالتزامه تجاه الدائنين وأجاز الإكراه المدني كوسيلة لتشديد الدين لكن تم استبداله بنظام التصفية الجماعية أي التنفيذ على أموال المدين دون المساس بشخصه دون التفرقة بين المدين التاجر وغير التاجر لذلك فإن تطور نظام الإفلاس ليس وليد اللحظة بل منذ القديم وفي الفترة المعاصرة ومنذ بداية القرن التاسع عشر أصبح الإجراءات الجماعية تمتاز بالمرونة وذلك نظرا لتأثير البرجوازيين, (سلام, حمزة، 2016، صفحة 25) وسنتطرق لتطور نظام الإفلاس في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة لذلك وقد قسمنا هذا المطلب الى فرعين: الأول تطور مفهوم الإفلاس في التشريع الجزائري والثاني تطور مفهوم الإفلاس في التشريعات المقارنة.

الفرع الأول : تطور مفهوم الإفلاس في التشريع الجزائري .

إن المشرع الجزائري أقل ما يقال عن موقفه من التطور أنه محير فهو الوحيد في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا الذي لم يتبنى نظاما حقيقيا من الوقاية من الإفلاس رغم أن أحكامه مستمدة من المشرع الفرنسي فقد تبنى التسوية القضائية لكن يصعب التفرقة بينهما وبين الإفلاس نظرا لحالة عبر نصوص لا علاقة لها بالتسوية المادتين 215 و 216 قانون تجاري فتنص على طريقتين مختلفتين للافتتاح إجراءات الإفلاس أو التسوية دون تحديد ايتهما خاصة بالتسوية فالمشرع الجزائري لم يستوعب ما جاء به القانون الفرنسي سنة 1967 بخصوص التسوية القضائية بمزج أحكام التسوية القضائية مع أحكام الإفلاس لأن كل النصوص التي تضمنت الإفلاس أضافت له عبارة التسوية في حين أن التسوية التي كان ينص عليها القانون الفرنسي تختلف عن الإفلاس من حيث الإجراءات ومن حيث الآثار كما أن مواد الإفلاس و التسوية القضائية ميتة كونها لا تضبط من قبل القضاء ولا يدفع بها الخصوم للأسباب التالية :

- تبني النهج الاشتراكي الذي يهدف الى حماية الشبكات مادامت تحقق مصلحة الجماعة مما جعل من النادر عرض الإفلاس على القضاء لأكثر من ثلاث عقود أي حماية المشروع التجاري والحفاظ على بقائه و استمراره مدام يحقق مصلحة الجماعة.

– إلغاء العمل بنظام المحاكم التجارية منذ 1966 و إسناد النص في قضايا الإفلاس و التسوية لمحاكم مقر المجلس الى غاية سنة 2009 وهو تاريخ دخول قانون الاجراءات المدنية و الإدارية الجديد حيز التطبيق وبالتالي فقضايا الإفلاس على قلتها التي بدأت تعرض على القضاء بعد تخليه عن الاشتراكية سنة 1988 لا يعرفها إلا عدد قليل من القضاة .

– نقص التكوين لدى القضاة بسبب تدني المستوى التكوين ومستوى مدرسة العليا للقضاء وعدم الاهتمام بالمادة كما يتطلب اقتصاد السوق.

ما أن عدم تطبيق القضاء لأحكام الإفلاس و التسوية بالخلط الذي يطفى عليه القانون الجزائري في صالح الشركات الجزائرية و تطبيقها يؤدي الى انهيار القطاع الخاص الذي يعاني من العديد المشاكل ونص عليها المشروع في المادة 217 قانون تجاري.

وقد شهد القانون التجاري الجزائري جملة من التعديلات القانون رقم 87 – 20 المؤرخ في 1987/12/23 و المتضمن قانون المالية سنة 1988 مرسوم تشريعي 93 / 08 والأمرين 96 / 23 و 96 / 27 و القانون 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري والقانون 05 / 02 الصادر بتاريخ 06 فبراير 2005 و التعديل 20/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 والقانون رقم 05/18 المؤرخ في 2018/05/10 المتعلق بالتجارة الإلكترونية وأخرها القانون رقم 09/22 المؤرخ في 05 ماي 2022 والمتضمن استحداث شركة المساهمة البسيطة، الملاحظ أن هذه التعديلات جاءت بعد تعديلات التشريعات العربية ولم يتضمن أي منها تنظيم جديد لأحكام الإفلاس أو الحذو حذو التشريعات المقارنة وتشريع قانون انقاذ المؤسسات المتعثرة ماليا ، فكيف تكون سياسة الدولة لحماية الاقتصاد وفي نفس الوقت تبقى عن الإفلاس في شكله الحالي الخالي من ضمانات لشركات الوطنية خاصة تلك التابعة للقطاع الخاص. (بن عنتر ليلى، 2020، صفحة 304).

والملاحظ أن القانون الجزائري ظهرت لديه بوادر الانقاذ منذ صدور القانون التجاري وذلك من خلال ربط الافلاس بالتسوية القضائية ،وهو جزء من تخفيف قسوة الافلاس وطابعه الاجرامي ومحاولة مراعات ظروف التاجر الحسن النية سيئ الحظ، لكن للأسف الشديد عدم وضوح النصوص القانونية وتناقضها في كثير من الأحيان يؤدي الى مشاكل عدة أثناء تطبيق

احكام الافلاس والتسوية القضائية هذا ما جعل الاقتصاد يتكبد خسائر قد تصل الى درجة القضاء على الحياة التجارية ككل ، ومنه فإن تعديل القانون التجاري في شقه المتعلق بالإفلاس أصبح ضرورة لابد منها.

الفرع الثاني: تطور الإفلاس في التشريعات المقارنة

بالنسبة لفرنسا صدر قانون 13 جويلية 1967 الذي ميز بين شخص التاجر وبين مشروعه، أي قابلية المشروع للاستمرار عن طريق التسوية القضائية، حتى و أن حكم على المدين بالإفلاس أي الإبقاء على النشاط التجاري وجاء يوضح برنامج تسوية الصعوبات التي تمر بها الشركة ووضع هذا القانون معيارا جديدا ، سمي بمعيار التفرقة بين الشخص المدين وأخطائه من ناحية والمشروع ومدى قبوله للإصلاح من ناحية أخرى.

– قانون 15 / 10 / 1981 الذي جاء بإبعاد المسيرين عديمي الكفاءة و وسع مجال تدخل النيابة العمومية.

– إصلاح عام 1967 ووضع أمامه هدف أساي حماية الحياة الاقتصادية و الاجتماعية من خلال حماية المؤسسة أو مشروع و تحديد مدى قابلية المشروع للحياة أي تقيم ما يدره المشروع من دخل ليس فقط ما يكفي لإدارة المشروع. (عبد الرافع موسى، 2013، صفحة 79).

– قانون 84 / 148 المؤرخ 1984/3/1 و المتعلق بالوقاية و التسوية الرضائية للصعوبات التي تمر بها المقاولات، و نص في المواد 20 / 21 على تعيير "أعمال من شأنها أن تؤدي الى التوقف عن النشاط "لقد جاءت هذه النصوص لإصلاح التشريعي و ذلك بتوضيح مفاهيم الإفلاس وفكرة التوقف عن الدفع ، وكلها تدور حول عدم كفاية المواد الخاصة بالمشروع في مواجهة المصروفات، كما اقر وسائل الأخطار بالصعوبات لتجنب تعاظمها بواسطة مراقب الحسابات، حيث يبين الوسائل التي يمكن من خلالها معرفة الصعوبات التي تمر بها المؤسسة ويضع إجراءات التنبيه والإنذار والحلول الودية كذلك. (عبد الرافع موسى، 2013، الصفحات 66-67)

– صدر قانون 10 / 06 / 1994 المتعلق بالوقاية وباختصار الإجراءات تحسين شروط وضع اليد على المقاولة المتعثرة ،و مجموعة من القوانين الإصلاحية الحديثة كلها بدأت تأخذ نظام

الإفلاس من صورته التقليدية نحو نظام أخر بديل يحل محله في التشريعات المعاصرة، يقوم على قاعدة مساعدة التجار بصفة عامة و الشركة بصفة خاصة، التي تمر بصعوبات مالية ،وليس تركه يصل الى الإفلاس أو التصفية على اعتبار أن الدائن و المدين المفلس في حالة تضامن مفترض. (عبد الرافع موسى، 2013، الصفحات 136-137)

- قانون رقم 845/ 2005 المؤرخ في 26 يوليو 2005 ، يعد تسخيرا جديدا لمفهوم الإنقاذ وسمي حماية الشركات من الصعوبات ودخل حيز التنفيذ في 01 يناير 2006 وشكل تغيرا جذريا ونقلة نوعية لترسيخ القطيعة بين كل الإجراءات والقوانين السابقة حيث يكرس مبدأ الوقاية والتفاوض وكذلك استحدث إجراء وقائي تلجأ اليه المؤسسة قبل التوقف عن الدفع، كما استبدل التسوية الودية بإجراء التوفيق ويسمح بفتح مصالحة بين الشركة ودانيها.

- تعديل كان الأمر رقم 1345 لسنة 2008 بتاريخ 19 ديسمبر 2008 المتضمن إصلاح قانون الشركات المتعثرة وكان غرضه إصلاح قانون الشركات التي تواجه صعوبات ، وجعل إجراءات الحماية والوقاية أكثر جاذبية وقد جاء بالمبادئ التالية :

- تخفيف من شروط افتتاح إجراء الوقاية
- تسهيل عملية إعادة تنظيم المشروعات وخاصة في فترة المراقبة.
- تشجيع التفاوض مع الدائنين.
- تسريع وتحسين عمليات التصفية القضائية .

-وفي الأخير صدور الأمر رقم 326 لسنة 2014 مؤرخ في 12 مارس 2014 والمتعلق بإصلاح الوقاية من الصعوبات والشركات والإجراءات الجماعية وأهم ما جاء بع تفعيل دور المرفق في إيجاد مخرج لاستمرار المشروع. (غرابي مُحَّد، 2021، الصفحات 148-149)

- بالنسبة للمشرع التونسي لقد أخذ الأسبقية في تبني التطورات الحديثة التي يشملها القانون الفرنسي لسنة 1984 الخاص بالمقاولات التي تمر بصعوبات اقتصادية ويتجلى ذلك في صدور المجلة التجارية 1959/10/05 وتحولا عميقا في إدراك أهمية المحافظة على المقاولة فصدر قانون 34 / 1995 بتاريخ 1995/04/17 المتعلق بإنقاذ المقاولات التي تمر بصعوبات اقتصادية، وعلى نفس النهج سار القانون

المغربي أين نظمت مدونة التجارة الجديدة رقم 95 / 15 تبني نظام المقاولات التي تمر بصعوبات اقتصادية المستمدة من القانون الفرنسي سنة 1984.

- أما المشرع المصري قد نقل جل أحكام الإفلاس التي تضمنها القانون التجاري 1883 عن المجموعة التجارية الفرنسية بعد تعديل أحكام الإفلاس وسنة 1999، صدر قانون التجارة المصري تحت رقم 17 والذي تضمن بعض التعديلات و الصياغات الجديدة متعمدا حل الاجتهادات القضائية، وقد خصص الباب الخامس منه الإفلاس و الصلح الواقي من المواد 550 الى 773 و رغم تعديلات على أنظمة الإفلاس، الا أن المشرع المصري أبقى ينص على ألية وحيدة للوقاية من الإفلاس تتمثل في الصلح الواقي من الإفلاس. (سلام, حمزة، 2016، الصفحات 13-14)

المطلب الثاني: ظهور نظام الإنقاذ المشروعات المتعثرة.

يعود أصل ظهور نظام الإنقاذ للمشرع الفرنسي فهو جاء نتيجة الأزمات الاقتصادية التي شهدتها فرنسا بعد الحربين، مما استوجب مجموعة من الإصلاحات التشريعية كما سبق ذكره ،فنظام الافلاس بمحدداته و قواعده و اهدافه الاساسية ،لم يعد يتناسب مع المرونة الاقتصادية مما استوجب حتمية للتناسق التصاعدي لفهم محتوى مضمون الحق في إطار العلاقات دائنية، ولهذا الغرض لم تدرك البشرية و لفترة من الزمن تأثير نظام الإفلاس السلبي على المشروعات الاقتصادية الا حديثا، مما استدعى رعاية حقوق الدائنين و اجراء موازنات اكثر واتجهت كل التنظيمات لنظام إنقاذ المؤسسات المتعثرة ماليا، وقد قسمت هذا المطلب الى فرعين :

الفرع الأول: تعريف نظام إنقاذ المشروعات المتعثرة .

الفرع الثاني: خصائص نظام إنقاذ المؤسسات المتعثرة .

الفرع الاول: تعريف نظام إنقاذ المشروعات المتعثرة

وتعد اجراءات انقاد المشروعات المتعثرة اجراءات جماعية ذات صبغة قضائية وقائية، تحمي المشروعات التي تواجه صعوبات وذلك من خلال تعليق مستحقات الدائنين، بحيث يستفيد من هذا الاجراء المدينين اشخاص طبيعية واشخاص معنوية الدين لم يصلوا لمرحلة التوقف عن الدفع ومصدر الانتقاد هو المشرع الفرنسي مع الاصلاحات التي شهدها القانون الفرنسي في مجال

الاجراءات الجماعية احدث قانون رقم 845/ 2005 بعد نقلة نوعية في فلسفة الانقاذ و التقويم القضائي، وكذا التصفية القضائية عند اعتماد هدا القانون المؤرخ في 26 يوليو2005 وسمي حماية المشروعات، وجاء دلك بإضافة التدابير الوقائية وتكريس المساعي الحديثة لانقاد المشروعات مع الابقاء على التسوية الودية، والجديد تمثل في بسط الحماية القضائية للمشروعات التي تعاني من صعوبات، لكن دون ما ان تتوقف عن الدفع وقد جاء بقواعد غير مألوفة، حيث لم يعتد بفكرة التوقف عن الدفع كأساس فاصل بين الانظمة غير القضائية والانظمة القضائية، حيث تم كسر هدا الحاجز ولم تعد مسالة التوقف عن الدفع هي الفاصل في تحريك الانظمة بقدر ما تحركها الاهداف المتوخاة لانقاد المشروعات هدا التوجه الجديد في الطرح هو الذي فرض على ادارة المشروع التحول في معاملة المشروعات في حالة صعبة .

الفرع الثاني: خصائص نظام إنقاذ المشروعات المتعثرة.

إن الطرح الجديد لإنقاذ والمعطيات الاقتصادية فرضت تحديات حقيقية على فكرة المشروع لتكون الاداة الاساسية فالإصلاحات القانونية المتعددة لدى الشرع الفرنسي أوجدت نظام جديد يتبلور أساسا في مساعدة المشروعات التي تمر بصعوبات مالية ، مما استوجب وضع اليات قانونية لمواكبة هذا الطرح الجديد وقد امتاز نظام الإنقاذ بالخصائص التالية :

- ان الطابع العقابي لا يعتبر الافلاس في حد ذاته جريمة الا اذا اقترن بالتقصير وهدف ذلك هو ابعاد العناصر المفسدة عن حياة التجارة ليسود مبدا الصدق و الامانة فاصبح هذا المبدأ يركز على الدائن المعسر وليس المفلس، وبالتالي لم يعد يأخذ مبدا القسوة في المعاملة واصبح يفرق بين الدين التجاري والدين المدني في المعاملة ويراعي ظروف المدين المعسر .
- تغليب الحلول الوقائية ويتجلى ذلك من خلال المراقبة المسبقة للمشروعات والإنذار بوضعيتها لمنعها من التوقف عن الدفع، وقد أعتبر هذا الأخير لا يتضمن حقيقة التاجر الذي قد تنقصه السيولة النقدية تعجزه عن الوفاء، بينما في الواقع يمكنه الوفاء لاحقا فلا يكون الإفلاس إلا في حالة فقدان الائتمان، والإفلاس يعد في هذه الحالة كاشفا عن اضطراب المركز المالي لان الغرض تحقيق مساواة بين

الدائنين واخضاعهم لقسمة الغرماء فلا يكون فكرة التوقف عن الدفع مرهونة بالتصور المادي الصارم لها .

- إن نظام الإنقاذ يعطي الاولوية للمشروع التجاري، على حساب الدائنين وذلك لضمان استمرارية المشروع التجاري كون وجوده واستمراريته اهم من الدائنين، الذين سوف يستوفون ديونهم في مرحلة لاحقة، فانقضاء المشروع عن طريق الإفلاس سوف يكون له تداعيات سلبية على الشركة الدائنة والغير المتمثل في العمال اي ان المستفيد الحقيقي سوف يكون الدائنين فقط ، في حين استمرارية المشروع التجاري تعود بالنفع عن جميع الاطراف .
- تغير ملفت في مصير الدائنين ومراكزهم في صورتين
- تقليل من دور الدائنين لمصلحة القاضي.
- تضييق الهوة على الدائنين العاديين الذين يخضعون لقسمة الغرماء و الدائنين الممتازين، مع تراجع واضح يقصده المشرع في امتيازاتهم، وغياب كتلة الدائنين وتراجع اهميتها.
- الفصل بين وضعية المشروع و صاحبه ،ويظهر ذلك في المشروعات الاساسية ذات قيمة اقتصادية كأولوية ، وذلك لضمان استمراريتها وفي هدا المبدأ تغليب لنظام المالي الاقتصادي الوطني على المبادئ الكلاسيكية لنظام الافلاس واهمها مبدا المساواة بين الدائنين. (سعيد يوسف البستاني، 2007، الصفحات 32-33-34)

المطلب الرابع :المفهوم الحديث للتوقف عن الدفع

يعتبر التوقف عن الدفع المعيار الاساسي الذي يحدد على اساسه مركز المدين والمشروع، وقد جاء التوجه الحديث باعتبار أن التوقف عن الدفع لا يتضمن الحقيقة اي أن التاجر قد يتعرض لأزمة سيولة تعجزه عن سداد أحد ديونه أو بعضها ولكنها عارضة وزائلة ومن هنا ظهر المفهوم الحديث للتوقف عن الدفع الذي سنتطرق في فرعه الأول لتعريف المفهوم الحديث للتوقف عن الدفع وفي الفرع الثاني حالات فوائد التوجه الحديث للتوقف عن الدفع .

الفرع الأول: تعريف التوقف عن الدفع

إن المبدأ الأساس للتوقف عن الدفع في الاتجاه الحديث، يتجلى في أن التوقف عن الدفع لا يؤدي الى الإفلاس إلا إذا صاحبه فقدان التاجر لائتمانه، أي أن التوقف عن الدفع يكون كاشفا للاضطراب المركز المالي للمدين أي سقوط اعتبار وجاهة التاجر لدى عملائه، مثل عزوف البنوك والمصدرين والموردين عن منح الائتمان ورفض التعامل معه بدون ضمانات، أي فقدان الثقة.

فالتاجر إذا توقف عن سداد أحد ديونه يتحقق بالنسبة له معني التوقف عن الدفع، أما إذا توقف عن الدفع فهو لايزال محتفظا باعتباره وائتمانه، أي قدرته عن تخطي الأزمة ولايزال العملاء مستمرين بمعاملاتهم معه فهذا التاجر بالرغم من توقفه عن الدفع، إلا أنه لا يتحقق فيه معنى التوقف الذي يبرر شهر إفلاسه فهنا التوقف عن الدفع يستدعي فحص مركز المدين المالي في مجموعة وأسباب امتناعه عن الدفع وأساس هذا لتقدير ائتمان المدين في الوسط التجاري . (مُحَمَّد رضا التميمي، 2013، صفحة 254).

الفرع الثاني: إثبات التوقف عن الدفع

إن عبئ لإثبات يقع على عاتق طالب شهر الإفلاس إذ يكفي إثبات أن التاجر لم يدفع أحد ديونه دون إثبات إعساره والإثبات يكون بشتى طرق الإثبات مثل صدور حكم بإلزام التاجر بأداء دين معين أو قيامه بغلق محله أو اختفائه أو طلبه آجال للسداد او إصدار شيكات بدون رصيد, لكن إذا رأت المحكمة أن العجز عن الدفع مؤقت وجاء نتيجة أسباب ظرفية يمكن للمدين التغلب عليها فلها أن تمتنع عن شهر الإفلاس فالعبرة ليست بتعدد الديون ولكن بمقدار الضرر الناجم عن عدم الوفاء بها الذي يؤذي الى تحطم مركز المدين المالي.

فالإفلاس لا يشهر لمجرد الامتناع عن الدفع وانما بسبب العجز عنه عجزا مستقرا فإذا ثبت أن التوقف عن الدفع لا يخفي عجزا وأن المدين قادر عل الوفاء بديونه لكنه لوجود أزمة طارئة ألمت به أو وجود سبب يمنعه من الوفاء كمنازعة في دين فهذا التاجر لا يشهر إفلاسه بل يكون لدائنيه مطالبة بالوفاء بالدعوى والإجراءات الفردية وفق قواعد القانون العامة.

وعل العكس فاستمرار التاجر بالوفاء بديونه بطرق غي مشروعة يعد قرينة على سقوط مركزه المالي ويكون سببا في شهر إفلاسه ولجوؤه لهذه الطرق الملتوية يشكل خطرا على دائنيه . (مُحَمَّد رضا التميمي، 2013، صفحة 256)

فالعبرة بإثبات التوقف عن الدفع بإثبات الوضعية الفعلية للتاجر وتحري أسباب التوقف عن الدفع، فقد تكون تصرفاته احتيالية تحت غطاء المشروعية لإخفاء مركزه المالي المتحطم، فيتبع دائنيه طريق الإجراءات الجماعية ويطلبون الإفلاس، أو توقفه عن الدفع لأسباب خاصة به لا تعبر عن تحطم مركزه المالي فيتبع هنا دائنيه الإجراءات الفردية ويطالبون بالوفاء والتنفيذ عن طريق القواعد العامة للقانون.

خاتمة:

من خلال دراستنا لتطور مفاهيم الإفلاس توصلنا لنتائج التالية:

1- ضرورة وضع مفاهيم جديدة للإفلاس وذلك باتخاذ شكل الإنقاذ للمشروعات المتعثرة و تغليب مصلحة المشروع، واستحداث فكرة المشروع على حساب الدائنين.

2- تطور البيئة القانونية والتحول من المفهوم الضيق للقانون التجاري الى المفهوم الواسع لقانون الأعمال بهدف الوصول الى ، التطور الاقتصادي جعل الأفكار التقليدية و المفاهيم العامة للإفلاس جامدة بحاجة ماسة لنوع من المرونة لمجابهة التغيرات.

3-الفراغ القانوني الذي أحدثه الإفلاس في عدم القدرة على متابعة جميع الأصول المالية للمدين المفلس والتنفيذ عليها، خاصة التي تنقل خارج التراب الوطني مما استدعى استحداث تشريعات مواكبة للتطور الاقتصادي وتتماشى مع متطلباته.

4- تطبيق أحكام الإفلاس بشكلها القاسي والعقابي وتجريم تصرفات المدين المفلس جعل من الصعب اثباث حالات التوقف عن الدفع، وجعل المدين الحسن النية يضيع حقه نظرا لغلبة الطابع الإجرامي، الذي لايراعي حسن نية المدين المتوقف على الدفع وكذلك صعوبة اثبات حسن النية ,هذا ما تطلب تجديد المفاهيم الإفلاس .

5- لم يرقى المشرع الجزائري لمصاف التحديث و الأخذ بمبدأ إنقاذ المشروعات وفق آليات فنية تدرك الصعوبات وتعالجها قبل تفاقمها ،وهذا الطرح لا يعني الغاء نظام الإفلاس، ولكن تركه للمرحلة الأخيرة عند استفاد جميع اجراءات الإنقاذ ومنه نرى أن المفهوم التقليدي للإفلاس، لم يعد يتماشى مع المتغيرات الاقتصادية وتوجه الدولة نحو التنمية المستدامة.

ومنه نرى أن تعديل القانون التجاري في شقه المتعلق بالإفلاس، أصبح ظرورة حتمية ملحة نادى بها الفقه ولا يزال، فإما الحذو حذو التشريعات المقارنة أو استحداث قوانين جديدة تناسب المناخ العام للأعمال في الجزائر ،ولخروج من وضع الحيرة القانونية التي جعلت من الإقتصاد الجزائري فضاء خصبا للتجاوزات والجرائم الإفلاس، الخاصة بعد عدم الاستقرار المرتبط بالأوضاع السياسية والأزمة الدستورية التي أثرت على الاقتصاد الوطني ككل وعرضت مشاريع ضخمة للزوال نتيجة جرائم الفساد التي أحاطت بالتجار المالكين .

قائمة المراجع

1-الأمر رقم 75-59. (26 09, 1975). *المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم*. الجريدة الرسمية عدد101 الصادر في 19ديسمبر1975.

2- الياس أبو عيد. (1998). *الإفلاس الجزء الأول* (الإصدار بدون طبعة). بيروت، لبنان: مكتبة صادر الحقوقية.

3- بن عنتر ليلى. (2020). *شرح أحكام الافلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري*. (الطبعة الأولى، المحرر) الجزائر، الدار البيضاء، الجزائر: دار الأفكار.

4- راشد راشد. (2004). الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري. *بدون طبعة*، 218-219. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

5- سعيد يوسف البستاني. (2007). أحكام الافلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية. *الطبعة الأولى*، لبنان. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

6- سلام, حمزة. (2016). اجراءات وقاية الشركات التجارية من الافلاس (أطروحة دكتوراه). الجزائر. كلية الحقوق، الجزائر: جامعة الجزائر.

7- شريقي, نسرين. (أكتوبر, 2013). الإفلاس والتسوية القضائية. *الطبعة الأولى*. الدار البيضاء، الجزائر: دار بلقيس.

8- صالح, عبد الغفار ابراهيم. (1998). الإفلاس في الشريعة الاسلامية. *الطبعة الثانية*، 22. مصر.

8- عبد الرافع موسى. (2013). نظام الإفلاس بين الإلغاء والتطويردراسة تحليلية للتجربة الفرنسية. *الطبعة الثانية*. دار النهضة العربية.

9- فوضيل, نادية. (2007). الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري. *الطبعة الثانية*، 5. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

10- محمد السيد الفقي. (2003). القانون التجاري الأوراق التجارية الإفلاس والعقود التجارية وعمليات البنوك. *بدون طبعة*، لبنان. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

11- محمد رضا التميمي. (ماي, 2013). مفهوم التوقف عن الدفع بين الإلغاء والتطويردراسة بين القانون التجاري الجزائري والمصري. *مجلة العلوم الإنسانية، 31/30*، الصفحات 245-261.

12- هاني محمد كامل لمنايلي. (2009). الإفلاس وفقا لأحكام قانون التجارة المصري. *الطبعة الأولى*، مصر . المنصورة: المكتبة العصرية للنشر والتوزيع.

13- وفاء شيعاوي. (2013). الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري. *الطبعة الثانية*. بن عكنون، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية.